(بابٌ)

(المنطوق والمفهوم)

أمَّا المنطوقُ : فهوَ المعنى المستفادُ منَ اللَّفظِ منْ حيثُ النُطْقُ بهِ .

وأمَّا المفهُومُ : فهوَ المعنى المستفادُ منْ حيثُ السكوتُ اللازمُ لِلَّفْظِ .

فإذاً (الدلالَةُ) أي دلالَةُ اللفظِ (تنقسمُ إلى مَنْطُوقٍ ، وهو) أي المنطوقُ : (مادَلَّ عليهِ لَفْظٌ في مَحَلِّ نُطْقٍ)[1] .

وهوَ نوعانِ : صريحٌ وغيرُ صريحٍ .

ثمَّ **الصريحُ :** ماأشيرَ إليهِ بقولِهِ : (فإنْ وُضِعَ لَهُ) أي وُضِعَ اللَّفْظُ لذلكَ المعنى (فصريحٌ) سواءٌ كانتْ دلالَةَ[2] مطابقةٍ أو تضمُّنٍ ، حقيقةً أو مجازاً[3] .

النوع الثاني : **غيرُ الصريحِ**[4]، وهوَ ماأشيرَ إليهِ بقولِهِ : (وَإنْ لَزِمَ عَنْهُ)

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، نشر البنود ١ / ٨٩ ، ٩١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ ، ٣١١) .

(٢) في ض : دلالته .

(٣) انظر : مناهج العقول ١ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩٢ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .

(٤) في ش ز : صريح .

أي لَزِمَ المعنى عنِ اللَّفْظِ بأَنْ دَلَّ اللفظُ على ذلكَ المعنى في غيرِ ماوُضِعَ لـهُ (فغيرُهُ) أي فغيرُ صريحٍ .

وتسمى هذهِ الدلالَةُ دلالَةَ التزامٍ ، وتنقسمُ إلى ثلاثَةِ أقسامٍ : اقتضاءٍ وإشارَةٍ وتنبيهٍ . ويُسمَّى التنبيهُ إيماءً[1] .

لأنَّ المعنى إمَّا أن يكونَ مقصوداً للمتكلِّمِ ، متضمناً لما يتوقَّفُ عليهِ صِدْقُ اللَّفْظِ ، أو لما يتوقَّفُ عليه صحتُهُ [2]عقلاً ، أو لما[3] يتوقَّفُ عليهِ صحتُهُ[2] شرعاً . أو لايكونُ مقصوداً للمتكلِّمِ .

فالأَوَّلُ : وهوَ ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (وَإِنْ قُصِدَ وتَوَقَّفَ الصِدْقُ عليهِ كـ) قوله ﷺ فيما رواه النسائي (رُفِعَ عَنْ أمتي الخَطَأُ والنِسْيَانُ)[4] فإنَّ ذاتَ الخطَأ والنِسيانِ لم يرتفعَا ، فيتضمنُ مايتوقَّفُ عليهِ الصدقُ منَ الإثمِ أو[5] المؤاخَذَةِ ونحو ذلك .

والثاني : ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (أو الصِحَّةُ عَقْلاً) أي مايتضمنُ[6] ماتتوقفُ[7] عليهِ الصحةُ[8] عَقْلاً كنحو[9] (﴿ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ) التي[10] كُنَّا فيها وَالعِيْرُ التي

---

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، تيسير التحرير ١ / ٩٢ ومابعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ع ض ب .

(٤) سبق تخريجه في جـ١ ص ٥١٢ .

(٥) في ش ز : و .

(٦) في ز : مالم يتضمن .

(٧) في ش ز : يتوقف .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : نحو قوله تعالى .

(١٠) في ع : أي التي .

أَقْبَلْنَا فيها ﴾[1] أي أهلَ القريةِ وأهلَ العيرِ . إذْ[2] لوْ لم يُقدَّرْ ذلكَ لم يصحَّ ذلكَ عقلاً ، إذِ القريَةُ والعيرُ لايُسْألانِ .

وَمِثْلُهُ[3] ﴿ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ البَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾[4] أي فَضَرَب فانفلقَ .

وَمثلُهُ ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[5] [6]أي فأَفطَرَ فَعِدَّةٌ منْ أيامٍ أُخَرَ[6] .

والثالث : ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (أو شَرْعاً) أي مايتضمنُ[7] ماتتوقفُ[8] عليهِ صحتُهُ شَرْعَاً (كـ) قولِ مُطْلَقِ التصرفِ في مالِهِ لـمَنْ يملكُ عَبْداً (اعتِقْ عبدَكَ عني) على خمسمائَةِ درهمٍ مثلاً ، أو اعتِقْهُ عني مَجَّاناً .

فإنَّهُ يُقَدَّرُ في الصورَةِ الأولى إذا أَعْتَقَهُ بيعٌ ضمنيٌ . وفي الصورَةِ الثانيةِ هِبَةٌ ضمنيَّةٌ ، لاستدعاءِ[9] سبقِ الملكِ ، لتوقُّفِ[10] العتقِ عليهِ .

(فـ) الدلالَةُ في صُوَرِ[11] المتنِ الثلاثِ (دلالَةُ اقتضاءٍ) لاقتضائِهَا شيئاً زائداً على اللفظِ[12] .

---

(١) الآية ٨٢ من يوسف .
(٢) في ش : فإنه إذا .
(٣) في د : ومثلها .
(٤) الآية ٦٣ من الشعراء .
(٥) الآية ١٨٤ من البقرة .
(٦) ساقطة من ع ض ب .
(٧) في ش : تضمن .
(٨) في ش : يتوقف .
(٩) في ض : لاستدعائه .
(١٠) في د : المتوقف .
(١١) في ع : صورة .
(١٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، المستصفى ٢ / ١٨٦ ، الآيات البينات ٢ / ٨ ، المحلي=

القسم الثاني : وهو دلالَةُ الإشارَةِ ماأُشيرَ إليهِ بقولِهِ (وإنْ لم يَقْصِدْ) أي وإنْ لم يكُنِ المعنى المستفادُ منَ اللفظِ مقصُوداً للمتكلِّمِ[1] .

كما روى عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حاتم عنِ النبي ﷺ أنَّهُ قالَ : « النِسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودينٍ . قيل : ومانُقْصَانُ دينهنَّ ؟ قال : تمكثُ إحداهُنَّ شَطْرَ عُمْرِها لاتُصَلِّي »[2] . لم يَقْصِدِ النبي ﷺ بيانَ أكثرِ الحيضِ وأَقَلِّ الطُهْرِ ، لكنَّهُ لَزِمَ منْ اقتضاءِ المبالغةِ إفادَةُ ذلكَ .

ونحو ذلك قولُهُ تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرَاً ﴾[3] معَ قولِهِ تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ في عَامَيْنِ ﴾[4] فيُستفادُ منْ ذلكَ أنَّ أقلَّ مُدَّةِ الحملِ ستَّةُ أشهُرٍ .

وكذا [5]قولُهُ تعالى[5] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ ﴾[6] فإنَّهُ

= على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، كشف الأسرار ١ / ٧٥ ، فتح الغفار ٢ / ٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، ٥٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٠ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق١ / ٣١٨ ومابعدها ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ومابعدها ، نهاية السول ١ / ٣١٣) .

(١) انظر (إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، فتح الغفار ٢ / ٤٤ ، كشف الأسرار ١ / ٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ ، الآيات البينات ٢ / ١٤ ، المستصفى ٢ / ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٥ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٦ ومابعدها) .

(٢) سبق تخريجه في جـ١ ص ٨٦ .

(٣) الآية ١٥ من الأحقاف .

(٤) الآية ١٤ من لقمان .

(٥) ساقطة من ع ض .

(٦) الآية ١٨٧ من البقرة .

يلزَمُ منهُ جوازُ الإصباحِ جُنُباً . وقدْ حُكيَ هذا الاستنباطُ عنْ محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظي[1] منْ أئمةِ التابعينَ[2] .

(فـ) هذا كلُّهُ (دلالَةُ إشارَةٍ) .

و[3]**القسم الثالث :** دلالَةُ التنبيهِ ، [4]وهوَ ماأشيرَ إليه بقولِهِ[4] (وإنْ لم يتوقَّفْ) أي[5] اللفظُ على شيءٍ يُقدَّرُ (واقترنَ بحكمٍ لو لم يكنْ لتعليلِهِ) أيْ لتعليلِ ذلكَ الحُكْمِ (كانَ) ذلكَ الاقترانُ (بعيداً) منْ[6] فصاحَةِ كلامِ الشارعِ ، لتنزُّهِ كلامِهِ عَنِ الحَشْوِ الذي لافائدةَ فيهِ (فتنبيهٌ[7]) أي[8] فدلالَةٌ[9] تنبيهٍ . (ويُسمى) التنبيهُ (إيماءً)[10] .

[11]ومِنْ أمثلَةِ ذلكَ[11] : « مَنْ مَسَّ ذكرَهُ فليتوضَأ »[12] .

---

(١) في ع : الفرضي .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القَرَظي ، أبو حمزة ، من فضلاء أهل المدينة ، كان أبوه من سبي قريظة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم . توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . (انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨ / ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، تاريخ يحي بن معين ٢ / ٥٣٦) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ع : قوله .

(٥) ساقطة من ع ض ب .

(٦) في ع : منه .

(٧) ساقطة من ع ض ب .

(٨) ساقطة من ع ض ب .

(٩) في ع : فدلالته ذا . وفي ض : فدلالة ذا .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٦٢ ومابعدها ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ .

(١١) في ع ب : ومن أمثلة ذلك نحو . وفي ض : نحو .

(١٢) سبق تخريجه في جـ٢ ص ٣٦٧ .

[1] وسيأتي الكلامُ على ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالى مفصلاً في مسالكِ العِلَّةِ[2] مِنْ بابِ القياسِ[1] .

(والنَصُّ : الصريحُ) مِنَ اللفظِ[3] . زادَ القاضي[4] وابنُ البناءِ : « وَإِنْ احْتُمِلَ غيرُهُ » .

وقالَ المجدُ : « ماأَفَادَ الحُكْمَ يقيناً أو ظاهِرَاً . ونُقِلَ ذلكَ عَنْ أحمدَ والشافعي رضي الله عنهما »[5] .

وقالَ الموفَّقُ في « الروضةِ » : « ماأَفَادَ الحُكْمَ بِنَفْسِهِ بلا احتمالٍ ، أو باحتمالٍ[6] لادليلَ عليهِ »[7] .

ويُطْلَقُ على الظَاهِرِ . قال في « شرح التحرير » : ولا مَانِعَ مِنْهُ ، فإِنَّهُ في اللُّغَةِ الظهورُ .

فالنَصُّ لُغَةً[8] : الكَشْفُ والظُهُورُ . ومِنْهُ : نَصَّتِ الظَبْيَةُ رَأْسَهَا ، أي[9]

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ض : اللغة .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للنص في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الآيات البينات ٢ / ٤ ، البرهان ١ / ٤١٢ وما بعدها ، نشر البنود ١ / ٩٠ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، المستصفى ١ / ٣٣٦ ، ٣٨٤ وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٤٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، المحصول جـ ١ ق ١ / ٣١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، الحطاب على الورقات ص ١١١ ، العدة ١ / ١٣٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٦) .

(٤) العدة ١ / ١٣٨ .

(٥) المسودة ص ٥٧٤ .

(٦) في ز د ع ب ض : احتمال .

(٧) روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٨) في ع ض ب : في اللغة .

(٩) في ش : إذا .

رفعتهُ وأظهرتهُ . ومنهُ « مِنَصَّةُ العَرُوسِ » . قاله[1] المُطَرِّزي[2] .

وقالَ أبو الفَرَجِ المقدسي : حَدُّ النَصِّ شرعاً[3] « ما عَرِيَ[4] لفظهُ عنِ الشركةِ ، ومعناهُ عَنِ الشَكِّ » .

وقال القرافيُ : « للنصِّ ثلاثُ اصطلاحاتٍ : أحدُهَا : مالايَحتملُ التأويلَ . والثاني : مااحْتَمَلَهُ احتمالاً مَرْجُوحَاً كالظاهرِ ، وهُوَ الغَالِبُ في إطلاقِ الفقهاءِ . والثالث : مادَلَّ على معنىً كيفَ [ما][5] كانَ[6] » . ا هـ .

---

(١) في ع : قال .

(٢) المغرب للمطرزي ص ٤٥٣ .

والمُطَرِّزي : هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح . قال اللكنوي : « كان إماماً في الفقه والعربية واللغة ، رأساً في الاعتزال ، لسان البرهان ، سحبان البيان ، عديم النظر في الفقه وأصوله » . من مؤلفاته « المغرب » في لغات الفقه و « الإيضاح » شرح مقامات الحريري و « الإقناع » في اللغة و « مختصر إصلاح المنطق » توفي سنة ٦١٠ هـ وقيل ٦١٦ هـ . (انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢١٨ ، طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ص ٣٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١١ ، الجواهر المضية ٢ / ١٩٠ ، هدية العارفين ٢ / ٤٨٨) .

(٣) في ش ز : في الشرع .

(٤) في ز ض : ماعرا ، وفي ش : ماعدا .

(٥) زيادة من تنقيح الفصول .

(٦) هذا مختصر كلام القرافي في « تنقيح الفصول » مع بعض التحريف ، وتمامه : « والنص فيه ثلاثة اصطلاحات . قيل : مادل على معنى قطعاً ولايحتمل غيره قطعاً ، كأسماء الأعداد . وقيل : مادل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره . كصيغ الجموع في العموم ، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً ، وتحتمل الاستغراق ، وقيل : مادلَّ على معنى كيف ماكان . وهو غالب استعمال الفقهاء » . ثم شرح القرافي كلامه هذا فقال : « فإذا قلنا « اللفظ إما نص أو ظاهر » فمرادنا القسم الأول . وأما الثالث فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء . يقولون « نص مالك على كذا » أو « لنا في المسألة النص والمعنى » ويقولون « نصوص الشريعة متضافرة بذلك » . وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نصٌ في ذلك مع احتماله لقتل جميع المشركين » . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ وما بعدها) .

(وإنْ لم يحتملِ) النَصُّ (تأويلاً فَـ) هُوَ (مقطوعٌ بِهِ) أي بدلالتِهِ .

(وإلى مفهومٍ) [1]معطوفٌ على قولِهِ « إلى[1] منطوقٍ » . يعني أنَّ الدَلالةَ تنقسمُ إلى مَنْطُوقٍ ـ وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ ـ وإلى مفهومٍ .

(وهُوَ) أي المفهومُ : (مادَلَّ عليهِ) لَفْظٌ[2] (لا[2] في مَحَلِّ نُطْقٍ)[3] .

وإذا كانَ المفهومُ في[4] الأَصْلِ لكلِّ مافُهِمَ مِنْ نُطْقٍ أو غيرِهِ ، لأَنَّهُ اسمُ مفعولٍ مِنَ الفَهْمِ ، لكنِ اصطلَحُوا على اختصاصِهِ بهذا ، وهُوَ المفهومُ المجرَّدُ الذي يستندُ إلى النُّطْقِ ، لكنْ فُهِمَ مِنْ غيرِ تصريحٍ بالتعبيرِ عَنْهُ ، بَلْ [5]لَهُ استنادٌ[5] إلى طريقٍ عقليٍ .

ثُمَّ اختلفَ العلماءُ في استفادةِ الحكمِ مِنَ المفهومِ مطلقاً ، هلْ هوَ [6]بدلالَةِ العقلِ[6] مِنْ جهةِ التخصيصِ بالذكرِ ، أم مُسْتَفادٌ مِنَ اللفظِ ؟ على قولين[7] :

قَطَعَ أبو المعالي في « البرهانِ » بالثاني[8] . فإنَّ اللفظَ[9] لايُشعرُ

---

(١) في ع ض ب : عطف على .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمفهوم في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، نشر البنود ١ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البينات ٢ / ١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، مناهج العقول ١ / ٣١١) .

(٤) في ع : من .

(٥) في ض : استناداً .

(٦) في ع : دلالة الفعل ، وفي ز ض ب : بدلالة الفعل .

(٧) انظر المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٤ ، المستصفى ٢ / ٧٠ ، ٢١٢ .

(٨) البرهان ١ / ٤٤٨ .

(٩) في ض ب : الحكم .

بذاتِهِ[1] ، وإنَّما دلالتُهُ بالوضعِ . ولاشَكَّ أنَّ العربَ لم تَضَعْ اللفظَ ليدلَّ على شيءٍ مسكوتٍ عنهُ ، لأنَّهُ إنما يشعرُ بهِ بطريقِ الحقيقةِ أو بطريقِ المجازِ ، وليسَ المفهومُ واحِداً منهُما ، ولا خِلافَ أنَّ دلالتَهُ ليستْ وضعيَّةً[2] ، إنَّمَا هيَ إشاراتٌ ذِهنيةٌ مِنْ بابِ التنبيهِ بشيءٍ على شيءٍ .

إذا عُلِمَ ذلكَ :

فالمفهومُ نوعانِ ، أحدهُمَا : **مفهومُ موافقةٍ** . والثاني : **مفهومُ مخالفةٍ** . أُشيرَ [3]إلى أولهما[3] بقولِهِ :

(فإنْ وافَقَ) [4]أي وافقَ[4] المسكوتُ عنهُ المنطوقَ في الحُكْمِ (فـ) هُوَ (مفهومُ موافقةٍ[5] . ويُسمى فَحْوَى الخطابِ ولحنَهُ) أي لحنَ الخطابِ .

فلَحْنُ الخطابِ مالاَحَ في أثناءِ اللفظِ (و) يُسمى أيضاً (مفهومَهُ) أي مفهومَ الخطابِ . قالهُ القاضي أبو يعلى[6] في « العُدَّةِ »[7] وأبو الخَطَّابِ في « التمهيد » .

---

(١) في ش : بذاته دائماً .

(٢) في ش : وصفية .

(٣) في ش ز : للأول منهما .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في (العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها ، المسودة ص ٣٥٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٦ ، اللمع ص ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، نشر البنود ١ / ٩٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البينات ٢ / ١٥ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها .

(وشَرْطُـهُ) أي شَرْطُ مفهومِ الموافَقَـةِ[1] (فَهْمُ المعنى) مِنَ اللفـظِ (في مَحَـلِّ النُطْقِ) و (أنَّهُ) أي المفهومَ (أولى) منَ المنطوقِ (أو مُسَاوٍ) لهُ .

وبعضُهُمْ يُسمي الأولويَ بفحوى[2] الخِطابِ والمساوي بلحنِ الخِطَابِ[3] .

فمثالُ الأولوي : مايُفْهَمُ منَ اللفظِ بطريقِ القَطْعِ[4] ، كدلالةِ تحريمِ التـأفيفِ على تحريمِ الضَرْبِ ، لأنَّهُ أَشَدُّ .

ومثالُ المساوي : تحريمُ إحراقِ مالِ اليتيمِ الدالِّ عليهِ قولهُ تعالى ﴿ إنَّ الذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمَـاً ﴾[5] . فـالإحراقُ مُسـاوٍ للأكلِ بواسطـةِ الإتلافِ في الصورتينِ .

وقيلَ : إنَّ الفحوى مانَبَّهَ عليهِ اللفظُ ، واللحنُ مايكونُ مُحَالاً على غيرِ المرادِ في الأَصْلِ والوَضْعِ[6] .

إذا عَرَفْتَ ذلكَ :

فتحريمُ الضربِ منْ قولِهِ تعـالى ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُمَـا أُفٍّ ﴾[7] منْ بـابِ التنبيـهِ بالأدنى ـ وهو التأفيفُ ـ على الأعلى ، وهو الضَربُ .

---

(١) في ش : المطابقة لموافقة .

(٢) في ع ب : فحوى .

(٣) انظر : نشر البنـود ١ / ٩٦ ، الآيـات البينـات ٢ / ١٦ ، أدب القـاضي للمـاوردي ١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، حاشية البناني ١ / ٢٤١ .

(٤) في د : الأولى . وفي ب : الأولى والقطع .

(٥) الآية ١٠ من النساء .

(٦) انظر : أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٧) الآيـة ٢٣ من الإسراء . وهي غير موجـودة في ع ض ب ، وقـد أثبت بـدلاً عنهـا : آيـة التأفيف . وفي ش : ولاتقل لهما أف ولا تنهرهما .

وتأديةُ مادونَ القِنْطارِ منْ قولِهِ تعالى ﴿ ومنْ أهلِ الكتابِ منْ إنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤدِّهِ إليكَ ﴾[1] منْ بابِ التنبيهِ بالأعلى ـ وهو تأديةُ القنطارِ ـ على الأدنى ، وهُوَ تأديةُ مادونهُ[2] .

(وهُوَ) أي مفهومُ الموافقةِ (حُجَّةٌ)[3] .

قالَ ابنُ مفلح : ذكرهُ بعضُهُمْ إجماعاً ، لتبادُرِ فَهْمِ العقلاءِ إليهِ[4] . واختلفَ النقلُ عنْ داودَ .

(ودلالَتُهُ لفظيَّةٌ) على الصحيحِ .

نَصَّ[5] عليهِ[6] الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه ، وحكاهُ ابنُ عقيلٍ عَنْ[7] أصحابِنَا[8] ، واختارَهُ أيضاً الحنفيَّةُ[9] والمالكيَّةُ[10] وبعضُ الشافعيةِ[11] وجماعَةٌ مِنَ

---

(١) الآية ٧٥ من آل عمران .

(٢) انظر العدة ٢ / ٤٨٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ٣ / ٧١ ، المسودة ص ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : مضى .

(٦) في ش ز : على ذلك .

(٧) في ش : من .

(٨) انظر : العدة ١ / ١٥٣ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٣٤٦ .

(٩) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(١٠) انظر : الإشارات للباجي ص ٩٢ ، نشر البنود ١ / ٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٧٢ وما بعدها .

(١١) انظر : المستصفى ٢ / ١٩٠ ، ٢١٢ ، اللمع ص ٢٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٣ .

المتكلمينَ[1] .

وسَمَّاهُ الحنفيَّةُ « دلالةَ النَصّ »[2] .

واستُدلَّ لهذَا المذهبِ بأَنَّهُ يُفهمُ لُغَةً قبلَ شرعِ القياسِ ، ولانْدِرَاجِ[3] أَصْلِهِ[4] في فَرْعِهِ ، نحو « لاتُعْطِهِ ذَرَّةً »[5] ، ويشتركُ في فهمِهِ اللغويُ وغيرُهُ بلا قرينَةٍ .

وقيلَ : إنَّ دلالتَهُ قياسيَّةٌ[6] .

وعلى كونِهَا لفظيةً فالصحيحُ أنها (فُهِمَتْ مِنَ السِيَاقِ والقرائِنِ) وهُوَ قولُ الغزالي[7] والآمدي[8] .

والمرادُ[9] بالقرائِنِ هُنَا : المفيدةُ للدَلاَلَةِ على المعنى الحقيقي ، لا المانعةُ منْ إرادَتِهِ . لأَنَّ قولَهُ تعالى ﴿ فَلا[10] تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾[11]

---

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(٣) في ع : الاندراج .

(٤) في ع : أصل .

(٥) فيدل على عدم إعطاء الأكثر ، إذ الذرة داخلة في الأكثر . (شرح العضد ٢ / ١٧٣) . وفي ش : ذرية .

(٦) انظر : اللمع ص ٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٨ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، نشر البنود ١ / ٩٧ ، المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٧) المستصفى ٢ / ١٩٠ .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٦٧ .

(٩) في ع ض ب : هنا والمراد .

(١٠) في سائر النسخ : ولا .

(١١) الآية ٢٣ من الإسراء .

[1] ونحوهُ مستعملٌ في معناهُ الحقيقي . غايتهُ أنَّهُ[2] عُلِمَ منهُ حرمةُ الضربِ بقرائنِ الأحْوالِ وسياقِ الكلامِ[3] .

واللفظُ لا يصيرُ بذلكَ مَجَازاً كالتعريضِ[4] .

والقولُ الثاني : أنَّ اللفظَ صارَ حقيقةً عرفيةً في المعنى الالتزامي[5] الذي هُوَ الضَرْبُ في قولِهِ[6] سبحانه وتعالى[6] ﴿ فَلاَ[7] تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾[1] .

قال الكوراني عنْ هذَا القولِ : « إنَّهُ باطِلٌ ، لأنَّ المفرادتِ مستعملَةٌ في معانيها اللغويَّةِ بلا ريبٍ ، معَ[8] إجماعِ السَلَفِ على[9] أنَّ في الأمثلةِ المذكورةِ الحاقَ الفرعِ بأصلٍ[10] . وإنما الخِلافُ في أنَّ[11] ذلكَ بالشَرْعِ[12] أو باللُّغَةِ » .

و[13] عندَ الشافعي وأكثرِ أصحابِهِ وبعضِ أصحابِنَا : قياسٌ جليٌ[14] . لأنَّهُ لم

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : إن .

(٣) انظر البرهان ١ / ٤٥١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض : الالتزامي كالتعريض .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في سائر النسخ : ولا .

(٨) في ش : من .

(٩) في ش : على أن في إجماع السلف على .

(١٠) في ض د : بالأصل .

(١١) في ش : أصل .

(١٢) في ع ض ب : في الشرع .

(١٣) ساقطة من ع ب .

(١٤) انظر (المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، اللمع ص ٢٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٥٨٨ ، الإحكام الآمدي ٣ / ٦٨) .

يُلْفَظْ بِهِ ، وإنما حُكِمَ بالمعنى المشتركِ ، فَهُوَ مِنْ بابِ القياسِ ؛ قيس[1] المسكوتَ على المذكورِ قياساً جلياً ، فإنَّهُ إلحاقُ فَرْعٍ بأَصْلٍ لعلةٍ مستنبطَةٍ ، فيكونُ قياساً شرعياً[2] لِصدْقِ حَدِّهِ عليهِ ، كما سَمَّاهُ الشافعيُ بذلكَ .

ومِنْ فوائِدِ الخلافِ أَنَّا إذَا قُلنَا : « أنَّ دلالَتَهُ لفظيةٌ » جازَ النسخُ بِهِ ، وإن قُلْنَا « قياسية » فلا .

(وهُوَ) أي مفهومُ الموافَقَةِ نوعانِ :

نوعٌ (مقطعيٌ : كرَهْنِ مُصْحَفٍ عِنْدَ ذميٍّ) .

احتجَّ الإمامُ أحمدُ رحمه الله في رَهْنِ المُصْحَفِ عندَ الذميّ بـ « نهيِ النبي ﷺ عَنِ السَفَرِ بالقُرْآنِ إلى أَرْضِ[3] العَدُوِ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ »[4] . فهذَا قاطِعٌ[5] .

وكذلكَ ماتقدَّمَ مِنَ الأمثلَةِ ، فإنَّهَا قطعيَّةٌ .

والقطعيُ كونُ التعليلِ بالمعنى ، وكونُهُ[6] أشَدَّ مُناسبةً للفرعِ[7] ، وكونُهمَا قَطعيين[8] .

---

(١) في ع : فليس .

(٢) في ع : شرعاً .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (انظر صحيح البخاري ٤ / ٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٠ ، بذل المجهود ١٢ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦١ ، موطأ مالك ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ٢ / ٦٣) .

(٥) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه ، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى » . (المسودة ص ٣٤٧) .

(٦) في ع : وكونها .

(٧) في ع : للوضع .

(٨) في ز : قطعيتين .

(و) نوعٌ (ظنيٌّ)[1] : كـ (إذَا رُدَّتْ شهادةُ فَاسِقٍ ، فكافِرٌ أَوْلى) بردِ شهادتِهِ ، إذِ الكُفْرُ فِسقٌ وزيادَةٌ . وكونُ هَذَا ظنياً[2] هو الصحيحُ . اختارهُ الموفقُ في « الروضةِ »[3] والطوفيُّ في « مختصرِهِ »[4] و « شرحِهِ » وابنُ الحاجبِ وغيرهُمْ ، لأَنَّهُ واقعٌ في محلِ الاجتهادِ ، إذ يجوزُ أَنْ يكونَ الكافِرُ عدْلاً في دينِهِ ، فيتحرى الصدْقَ والأَمانَةَ بخلافِ المسلمِ الفاسِقِ ، فإنَّ مُستَنَدَ قبولِ شهادتِهِ العدالَةُ ، وهي مفقودَةٌ ، فهوَ في مظنةِ الكَذبِ ، إذْ لاوَازِعَ لهُ عنهُ[5] ، فهذَا[6] ظنيٌّ غيرُ قاطِعٍ[7] .

وقيلَ : إنَّ هذا المثالَ فاسِدٌ ، لأنَّ التعليلُ بكونِ الكافِرِ أَوْلى بالرَدِ ممنوعٌ لما تقدَّمَ .

ومنْ أمثلةِ الظنيّ أيضاً مااحتجَّ بهِ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه في[8] أَنَّهُ لاشُفْعَةَ لذميٍ على مُسْلِمٍ بقولِ النبي ﷺ في « الصحيحين »[9] : « وإذَا لقيتُمُوهُمْ

---

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٥ .

(٢) في ع : ظناً .

(٣) روضة الناظر ص ٢٦٤ .

(٤) مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : فهو .

(٧) في ع ض : قطعي .

(٨) في ع : من .

(٩) هذا الحديث لم يتفقا على إخراجه في الصحيحين كما ذكر المصنف ، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننها وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وتمامه : « لاتبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » . (انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ ، عارضة الأحوذي ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ ، بذل المجهود ٢٠ / ١٤٢ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٢٦٣ ، جامع الأصول ٧ / ٣٩٢) .

في طَرِيْقٍ فاضطرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِهِ[1] » . فهذَا مظنونٌ[2] .

وزعَمَ الفَخْرُ اسماعيلُ البغداديُّ[3] [4] من أصحابِنَا[4] في « جَدَلِهِ »[5] : أنَّهُ ليسَ فيهِ قطعيٌ ، لاحتمالِ أَنْ يكونَ المُرَادُ في مفهومِ الموافقةِ غيرَ ماعللوهُ بهِ . والأكثرُ على خِلافِهِ .

(ومِثْلُ) قولِ القائلِ (إذَا جَازَ سَلَمٌ مُؤَجَلاً ، فَحَالٌّ أَوْلى ، لِبُعْدِ غَرَرٍ[6] ، و[7] هُوَ المانِعُ : فَاسِدٌ) مردودٌ بأنَّ الغَرَرَ في العقودِ مانعٌ منَ الصحةِ لامقتضٍ لها . (إذْ لايثبُتُ حُكْمٌ لانتفاءِ مانعِهِ) لأَنَّ المانِعَ لايلزَمُ منْ عَدَمِهِ وجودٌ[8] ولا عَدَمٌ .

(بَلْ) إنَّمَا يثبُتُ الحُكْمُ (لوجودِ مُقْتَضِيْهِ) أي مُقتضي الحُكْمِ (و) المقتضي لصحَّةِ السَلَمِ (هُوَ الارتفاقُ بالأَجَلِ) على ماقُرِّرَ في كُتُبِ الفروعِ ـ كالأَجَلِ في الكتابَةِ ـ وهُوَ منتفٍ في الحَالِ . والغَرَرُ مانعٌ لَهُ ، لكنَّهُ احْتُمِلَ في المُؤَجَّلِ رُخْصَةً وتحقيقاً للمقتضي وهُوَ الارتفاقُ[9] ، واللهُ اعلمُ .

(وَإِنْ خَالَفَ) مَعْطُوفٌ[10] على قولِهِ[11] « فَإِنْ وافَقَ » . يعني : وإنْ

---

(١) في ش : أضيقها .

(٢) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « فإذا كان ليس لهم في الطريق حقّ ، فالشفعة أحرى أن لايكون لهم فيها حقّ . وهذا مظنون » . (المسودة ص ٣٤٧) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ض د : منا .

(٥) في ش : حد له .

(٦) في ش : عن رد ، وفي ع : غرره .

(٧) الواو ساقطة من ش .

(٨) في ع ض : الوجود .

(٩) انظر : روضة الناظر ص ٢٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(١٠) في ع ض : عطف .

(١١) ساقطة من ع ض .

خالَفَ المفهومُ ـ وهُوَ المسكوتُ عنهُ ـ حُكْمَ المنطوقِ (فـ) هُوَ (مَفْهُومُ مخالَفَةٍ)[1] ويُسمى دليلَ الخطابِ .

[2] وإنَما سُمِّيَ[2] بذلكَ لأَنَّ دلالتَهُ مِنْ جنسِ دلالاتِ[3] الخطابِ ، أو لأَنَّ الخطابَ دالٌّ عليهِ ، أو لمخالفتهِ[4] مَنظومَ[5] الخطاب .

وللعَمَلِ بمفهومِ المخالَفَةِ شُرُوطٌ ، بعضُهَا راجِعٌ للمسكوتِ عَنْهُ ، وبعضُهَا راجِعٌ للمذكورِ .

فَمِنَ الأول : ماأَشارَ[6] إليهِ بقولِهِ (وشَرْطُهُ أَنْ لاتَظْهَرَ أولويَّةٌ) بالحُكْمِ مِنَ[7] المذكور (ولا مُسَاوَاةٌ في مسكوتٍ عنْهُ) إذ لو ظَهَرَتْ[8] فيه أولويَّةٌ أو مُسَاوَاةٌ ، كانَ حينئذٍ مفهومَ موافقةٍ[9] .

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في (الإشارات للباجي ص ٩٣ ، الحدود للباجي ص ٥٠ ، العدة ١ / ١٥٤ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، الآيات البينات ٢ / ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٤ ، اللمع ص ٢٥ ، التبصرة ص ٢١٨) .

(٢) في ض : ويسمى .

(٣) في ض : دلالة .

(٤) في ع : لمخالفة .

(٥) في ش : منطوق .

(٦) في ض : أشير .

(٧) في ع ض : في .

(٨) في ض : ظهر .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .
في ش ز : موافقة وقد تقدم الكلام عليه .

ومِنَ الثاني : ماأَشَارَ[1] إليه بقولِهِ (ولا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ) . فأَمَّا [2] إذَا خَرجَ مخرجَ[2] الغَالِبِ فَلاَ يُعْتَبَرُ مفهومُهُ[3] .

نحو قولِهِ سبحانه وتعالى ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ[4] مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[4] ﴾[5] فَإِنَّ تقييدَ تحريمِ الربيبةِ بِكونِهَا في حِجْرِهِ ـ لكونِهِ الغالبَ ـ لايَدُلُّ على حَلِ الربيبةِ التي لَيْسَتْ في حِجْرِهِ عندَ جماهيرِ العلماءِ[6] .

ومِنْهُ[7] قولُهُ[8] سبحانه وتعالى[8] ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِداً ﴾[9]

---

(١) في ض : أشير .

(٢) في ش ز : إن جرى على ، وفي ع : ان خرج مخرج .

(٣) قال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٧٢ : « إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا خرجت مخرج الغالب لايكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب ان الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لانه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه . اما إذا لم تكن غالبة لاتكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه . فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالّةً على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالّةً على نفي الحكم عن المسكوت عنه » . .

وانظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ١ / ٣١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩) .

(٤) في ع ض : الآية .

(٥) الآية ٢٣ من النساء .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، فتح القدير للشوكاني ١ / ٤٤٥ .

(٧) في ز : ومن .

(٨)ساقطة من ع ض .

(٩) الآية ٩٥ من المائدة .

[1] وقولُهُ تعالى[1] ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لايُقيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾[2] ونحو ذلكَ .

وقال داودُ : إنَّهُ شَرْطٌ في تحريمِ الربيبةِ .

وقال مالكٌ باعتبارِهِ ، فَلَمْ يحرِّمْ[3] الربيبةَ الكبيرةَ وقتَ التزوجِ بأُمِهَا في قولٍ لَهُ ، لأَنَّهَا ليستْ في حجْرِهِ[4] .

وقالَ بِهِ عليٌّ رضي الله عنه فيما أخرجهُ ابنُ أبي حاتمٍ في « تفسيرِهِ »[5] .

(فـ) على اشتراطِ كونِ مفهومِ المخالفةِ لايكونُ خرجَ مخرجَ الغالبِ (لايَعُمُّ) . ولهذَا احتجَّ[6] العلماءُ من[6] أصحابِنَا وغيرِهِمْ على[7] اختصاصِ تحريمِ الربيبةِ بالحِجْرِ بالآيةِ ، وأجابوا بأنهُ لاحُجةَ فيها ، لخروجِهَا على الغالبِ .

---

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) الآية ٢٢٩ من البقرة .

(٣) في ش ز : تحرم .

(٤) يبدو أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير سديدة . يدل على ذلك قول الشنقيطي المالكي في « نشر البنود » (١ / ٩٩) بعد حكايته قول عليّ أن الربيبة البعيدة عن الزوج لاتحرم عليه : « وأما نسبته لمالك رحمه الله وأنه رجع عنه ، فقد قال : حلولو : لانعرفه لأحد من أهل المذهب ، أي كونه قاله ، حتى يرجع عنه » . .

(٥) قال الشوكاني في « فتح القدير » (١ / ٤٥٣) : « أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت نعم . وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك » . قال الشوكاني : قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن عليّ ، لأنّ راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي ، وإبراهيم هذا لايعرف . وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخراج هذا عن علي : وهذا اسنادٌ قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . (فتح القدير ١ / ٤٤٥) وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢ / ٢٤٣ .

(٦) في ع ض ب : علماء .

(٧) في ش ز : عن .

(و) منْ شرطِهِ أيضاً أن (لا) يكونَ خرجَ (مَخْرَجَ تفخيمٍ)[1] كحديثِ « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ » الحديث[2] . فَقَيْدُ « الإيمانِ » للتفخيمِ في الأَمْرِ ، وأَنَّ هذَا لا يليقُ بمنْ كانَ مؤمناً[3] .

(ولا) خرجَ اللفظ[4] (جَوَاباً لسؤالٍ) يعني أَنَّهُ إذَا خرجَ اللفظُ جَوَاباً لسؤالٍ لم يُعملْ بمفهومِهِ[5] .

ذكرهُ المجدُ في « شرحِ الهدايةِ » في صلاةِ التطوعِ اتفاقاً[6] .

مثلُ أَنْ يُسأَلَ النبي ﷺ : هَلْ في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ ؟ فلا يلزمُ منْ جوابِ السؤالِ عنْ إحدى الصفتينِ أَنْ يكونَ الحكمُ على الضدِ في الأُخرى ، لظهورِ فائدةٍ في الذكرِ غيرِ الحكمِ بالضدِ .

وذكرَ القاضي في ذلكَ احتمالينِ :

أحدهما : كالأول .

---

(١) في ض ب د : التفخيم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً ، وتمامه « إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً » (انظر صحيح البخاري ٧ / ٧٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٤ ، بذل المجهود ١١ / ٥٩ ، عارضة الأحوذي ٥ / ١٧٢ ، الموطأ ٢ / ٥٩٧ ، سنن النسائي ٦ / ١٦٧) .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : نشر البنود ١ / ٩٨ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .

(٦) انظر المسودة ص ٣١٦ .

والثاني : أَنَّهُ منْ بابِ ورودِ العامِ على سؤالٍ أو حادثةٍ صارفاً لهُ عنْ عمومهِ .

فإنْ قيلَ : لِمَ جَعَلُوا هنا[1] السؤالَ والحادثةَ قرينةً صارفةً عنِ القولِ بهذا الحكمِ في المسكوتِ ، ولَمْ يجعلوا ذلكَ في ورودِ العَامِ على سؤالٍ أو حادثةٍ صارفاً له عن عمومهِ على الأرجَحِ ، بلْ لم يُجْرُوا هُنَا مـاأَجْرَوْه هنـاكَ منَ الخلافِ في أَنَّ[2] العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ[3] السبب ؟!

أجيبَ : بأنَّ المفهومَ لما ضَعُفَ عَنِ المنطوقِ في الدلالةِ اندفَعَ بذلكَ ونحوِهِ ، وقوةُ اللفظِ في العامِ تخالفُ ذلكَ[4] . ولقوةِ[5] اللفظِ في العامِ ادعى الحنفيةُ أَنَّ دلالتهُ على كلِ فردٍ منْ أفرادِهِ قطعيَّةٌ .

ومنْ شرطِ العملِ بمفهومِ المخالفةِ أيضاً أَنْ لايكونَ المنطوقُ ذُكِرَ (لزيادَةِ امتنانٍ) على المسكوتِ عنهُ[6] . نحو قولهِ جلَّ وعلا ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ[7] لَحْمَاً طَرِيّاً ﴾[8] فلا يَدُلُّ على مَنْعِ القديدِ مِنْ لحمِ مايؤكلُ مما يخرُجُ مِنَ البحرِ كغيرِهِ[9] .

---

(١) في ش : هذا .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ض : مخصوص .

(٤) قال الزركشي : ولعل الفرق ـ يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم ـ أنَّ دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة ، بخلاف اللفظ العام وقد علق الشوكاني على كلام الزركشي فقال : قلت وهذا فرق قوي ، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة . أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا . (انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠) .

(٥) في ع : ولعموم .

(٦) انظر : ارشادِ الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) الآية ١٤ من النحل .

(٩) ساقطة من ش ز .

(ولا لحادِثَةٍ) يعني أنهُ يشترطُ أيضاً في مفهومِ المخالفةِ أَنْ لا يكونَ المنطوقُ خرجَ لبيانِ حُكْمِ حادثَةٍ اقتضتْ بيانَ الحكمِ في المذكورِ[1] .

كما رويَ أَنَّ النبي ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لميمونة[2] ، فقالَ : « دِبَاغُهَا طَهُورُهَا »[3] .

وكما لو قيلَ[4] بحضرَةِ النبي[4] ﷺ : « لزيدٍ غَنَمٌ سائمةٌ » فقالَ : « في السَّائمةِ الزكاةُ »[5] . [6] إذِ القَصْدُ[6] الحكمُ على تلكَ الحادثةِ لا النفيُ[7] عما عَدَاهَا .

ومنْ هَذَا قوله سبحانه وتعالى ﴿ لاَتَأْكُلُوا الرِبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾[8] فإنَّهُ وَرَدَ على ماكانوا يتعاطَوْنَهُ[9] في الآجالِ أنه إذَا حَلَّ الدينُ يقولونَ للمديونِ : إما أَنْ تعطيَ ، وإما أَنْ تزيدَ في الدينِ . فيتضاعفُ بذلكَ مُضَاعَفَةً كثيرةً .

(و) يُشترطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أَنْ (لا) يكونَ المنطوقُ ذُكِرَ (لتقديرِ جَهْلِ المُخَاطَبِ) بهِ دونَ جهلِهِ بالمسكوتِ عنهُ[10] ، بأَنْ يكونَ المخاطبُ يعلَمُ

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ ومابعدها ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٢) في ش : ميمونة .

(٣) سبق تخريجه في ص ٣٨٦ من هذا الجزء .

(٤) في ع ض ب : بحضرته .

(٥) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٥٥٤ .

(٦) في ض : إذا قصد .

(٧) في ض ب د : لنفي .

(٨) الآية ١٣٠ من آل عمران .

(٩) في ض : يتعاطون .

(١٠) انظر : نشر البنود ١ / ٩٩ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

حكْمَ المعلوفةِ ويجهلُ حكمَ السائمةِ فيذكرُ لهُ .

(و) يشترطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أَنْ (لا) يكونَ المنطوقُ ذُكرَ (لرَفْعِ خوفٍ ونحوِهِ) عنِ المخاطَبِ[1] . كقولكَ لمنْ يخافُ منْ تركِ الصلاةِ الموسَّعَةِ « تركُهَا في أوَّلِ الوقتِ جائزٌ » ، ليسَ مفهومهُ عدمَ الجوازِ في باقي الوقتِ . وهكذا إلى أَنْ يتضايقَ[2] .

(و) يشترطُ أيضاً للعملِ بالمفهومِ أَنْ (لا) يكونَ المنطوقُ (عُلِّقَ حكْمُهُ على صِفَةٍ غيرِ مقصودةٍ) ذكرَهُ القاضي وغيرُهُ[3] . قال[4] ابنُ مفلح في « أصولِه » : وإنْ كانتِ الصفةُ غيرَ مقصودةٍ فلا مفهومَ ، كقولِه سبحانه وتعالى ﴿ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ ﴾ الآية[5] . أرادَ نفيَ الحرجِ عمنْ طلَّقَ ولم يمسّ ، وإيجابَ المُتْعَةِ تبعاً . ذكرهُ القاضي وغيرُهُ منَ المتكلمينَ .

ومما يُذْكَرُ منْ شروطِ العملِ بالمفهومِ أَنْ لا يعودَ العملُ بهِ على الأَصْلِ ـ الذي هُوَ المنطوقُ فيهِ ـ بالإبطالِ[6] ، كحديثِ « لاَتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ »[7] .

لا يُقالُ : مفهومُهُ صِحَّةُ بيعِ[8] الغائبِ إذا كانَ عندَهُ ، إذْ لو صَحَّ فيهِ لَصَحَّ في

---

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، الآيات البينات ٢ / ٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ .

(٢) في ض : يتضايق الوقت .

(٣) انظر المسودة ص ٣٦٣ .

(٤) في ش : قاله .

(٥) الآية ٢٣٦ من البقرة .

(٦) انظر اللمع ص ٢٦ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر بذل المجهود ١٥ / ١٧٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٢٤١ ، شرح السنة للبغوي ٨ / ١٤٠) .

(٨) في د ض : منع .

المذكورِ ، وهو الغائبُ الذي ليسَ عندَهُ ، لأنَّ المعنى في الأمرينِ واحِدٌ .

ولم يُفَرِّقْ أحمدُ[1] بينهما .

ولم أذكُرْ ذلكَ في المتن لظهورِهِ ، كتَرْكِ نحوِهِ مِنَ الشروطِ مما لاحاجَةَ لذكرِهِ .

ثُمَّ الضابطُ لهذِهِ الشروطِ ومافي معناهـا أنْ لايظهرَ لتخصيصِ المنطوقِ بالذكرِ فائدةٌ غيرُ نفي الحكمِ عَنِ المسكوتِ عنهُ[2] .

وعلى ذلكَ اقتصرَ البيضاوي[3] .

إذا تقرر هذا :

فَما تقدمَ منَ الشروطِ يقتضي تخصيصَ المذكورِ بالذكرِ ، لانفيَ الحكمِ عنْ غيرِهِ .

ولكنْ وراءَ هذَا بحثٌ آخرُ ، وهوَ أنَّ المقترنَ منَ المفاهيمِ بما يمنعُ القولَ بهِ لوجودِ فائدةٍ تقتضي التخصيصَ في المذكورِ[4] بالذكرِ ، هَلْ يدلُّ اقترانُهُ بذلكَ على الغايةِ ، وجعلِهِ كالعدَمِ ، فيصيرُ المعروضُ[5] بقيدِ المفاهيمِ إذا كانَ فيهِ لفظُ عمومٍ شاملاً للمذكورِ والمسكوتِ ، حتى لايجوزَ قياسُ المسكوتِ بالمذكورِ بعلَّةٍ جامعةٍ ،

---

(١) في ش : أحد .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ١ / ٣١٥ .

(٤) في ع : لمذكور .

(٥) في ز ض : المفروض .

لأنَّهُ منصوصٌ ، فلا حاجَةَ لاثباتِهِ[1] بالقياسِ ، إذْ[2] لا يدلُّ ، بلْ غايتُهُ الحكمُ على[3] المذكورِ . وأما غيرُ[4] المذكورِ فمسكوتٌ[4] عنْ حُكْمِهِ ، فيجوزُ حينئذٍ قياسُهُ ؟!

مثالُهُ في الصفةِ ـ مثلاً ـ لو قيلَ : هَلْ في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ ؟ فيقولُ المسؤولُ : « في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ » .

فغيرُ السائمةِ مسكوتٌ عنْ حُكْمِهِ ، فيجوزُ قياسهُ على السائمةِ . بخلاف[5] مالو أُلغيَ لفظُ « السائمةِ » وصارَ التقديرُ « في الغنمِ زكاةٌ » فلا حاجَةَ حينئذٍ لقياسِ المعلوفةِ بالسائمةِ ، لأنَّ لفظَ « الغَنَمِ » شاملٌ لهما ؟

في ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ[6] .

قال البرماوي : والمختارُ الثاني . حتى أنَّ بعضَهمْ حكى فيهِ الإجماعَ .

ثمَّ اعلمْ أنَّ مفهومَ المخالفَةِ ستَّةُ أقسامٍ ، أُشيرَ إليها بقولِهِ :

(وينقسمُ إلى مفهومِ صِفَةٍ و) إلى (تقسيمٍ و) إلى (شَرْطٍ و) إلى (غايةٍ و) إلى (عَدَدٍ لغيرِ مبالغَةٍ و) إلى (لَقَبٍ) وهو آخِرُ[7] الستةِ أقسامٍ .

---

(١) في ش : لاتباعه .

(٢) في ش ض : أو .

(٣) في ع ض ب : عن .

(٤) في ز : المسكوت .

(٥) في ز : خلاف .

(٦) انظر في ذلك : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، الآيات البينات ٢ / ٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٨ ومابعدها .

(٧) في ش : ستة الأقسام .

(**فالأول**) : أي[1] الذي هُوَ مفهومُ الصفةِ (أَنْ يقترنَ[2] بِعَامٍ صِفَةٌ خَاصَّةٌ[3] كـ « في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ ») وكـ « في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ » . ولذلكَ قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ « هُوَ تعليقُ الحكْمِ بإحدى صفتي الذاتِ »[4] . فشمل المثالين .

ومَثَّلَ بهما في « الروضةِ »[5] .

وبينَ الصِّيغَتَيْنِ فَرْقٌ في المعنى .

فمقتضى العبارةِ الأولى : عدمُ الوجوبِ في الغَنَمِ[6] المعلوفةِ التي لولا القيدُ بالسومِ لشملها لفظُ « الغنمِ » .

ومقتضى العبارةِ الثانيةِ : عدمُ الوجوبِ في سائمةِ غيرِ الغنمِ ، كالبقرِ مثلاً ، التي لولا تقييدُ السائمةِ بإضافتها إلى الغنمِ لشملها لفظُ « السائمةِ » .

كذَا[7] قالَ[8] التاجُ السبكي في « منعِ[9] الموانعِ » . وقالَ : هُوَ التحقيقُ .

قالَ ابنُ العراقي : والحقُّ عندي أَنَّهُ لافرقَ بينهُمَا ، فإنَّ قولَنَا « سائمةُ الغَنَمِ » مِنْ إضافَةِ الصِفَةِ إلى موصوفِهَا ، فهيَ في المعنى كالأُولى ، والغَنَمُ موصوفةٌ ، والسائمةُ صفةٌ على كلِ حالٍ .

---

(١) ساقطة من زض ب .

(٢) في ز : تقترن .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للاسنوي ١ / ٣١٤ ومابعدها ، اللمع ص ٢٥ .

(٥) روضة الناظر ض ٢٧٣ .

(٦) في ش : غير سائمة الغنم كالبقر .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع ض ب : قاله .

(٩) جمع .

وقدْ عُلِمَ أَنَّهُ ليسَ المرادُ بالصفة هنا النعتَ ، ولهذا مَثَّلُوا بقوله ﷺ « مَطْلُ الغنيّ ظُلْمٌ »[1] والتقيدُ فيهِ بالإضافةِ ، لكنهُ فى معنى الصفةِ ، فإنَّ المرادَ بهِ المطلُ الكائنُ منَ الغنيّ لامنَ الفقيرِ .

وقدرهُ البرماويُ فقال[2] : مطلُ الشخصِ الغنيّ . وردّه بنحو ذلكَ وغيرِهِ .

ومثَّلهُ[3] أصحابُنَا تارةً بالعبارةِ الأولى ، وتارةً بالثانيةِ[4] . وظاهرُ كلامهمْ أنَّ الحكمَ فيهما واحدٌ[5] .

ومنْ أمثلتهِ أيضاً « منْ باعَ نخلاً مؤَبراً[6] فثمرتُها للبائعِ »[7] .

ومثلهُ تعليقُ نفقةِ البائنِ على الحملِ .

وبدأَ المصنفونَ بمفهومِ الصفَةِ لأَنَّهُ رأسُ[8] المفاهيمِ .

قالَ أبو المعالي : « لو عَبَّرَ معبرٌ عَنْ جميعِ المفاهيمِ بالصفةِ لكانَ ذلكَ مُتَّجهاً[9] ،

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٧ من هذا الجزء .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : ومثل .

(٤) في ش ض : بالعبارة الثانية .

(٥) انظر المسودة ص ٣٦٠ . وكلمه « واحد » ساقطة من ش .

(٦) في ش : مؤبرة .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . وتتمه الحديث « الا أنْ يشترط المبتاع » (انظر صحيح البخاري ٣ / ٢٤٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٢ ، بذل المجهود ١٥ / ١٠٠ ، عارضة الاحوذي ٦ / ٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، الموطأ ٢ / ٦١٧ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٦ ، ٩ ، ٦٣) .

(٨) في ش : رأس مال .

(٩) في البرهان : منقدحاً .

لأَنَّ المعدودَ[1] والمحدودَ[2] موصوفانِ بِعَدَدِهَا[3] وحَدِهَا[4] ، وكذَا سائرُ المفاهيمِ »[5] ا هـ .

(وهَوَ) أي مفهومُ الصفةِ (حُجَّةٌ) عندَ أحمدَ ومالكٍ والشافعي رضي الله تعالى عنهم وأكثرِ أصحابِهِمْ (لُغَةً) أي منْ حيثُ دلالةُ اللغةِ و[6] وَضْعُ اللسانِ عند أكثرِ أصحابِنَا وأكثرِ الشافعيَّةِ[7] .

وقيلَ : عقلاً . أي مِنْ حيثُ دلالةُ العقْلِ[8] . واختارهُ جمعٌ .

وقال الرازي في « المعالم » : إنَّ ذلكَ مِنْ قبيلِ العُرْفِ العَامِ .

وقالَ بعضُ الشافعيةِ : إنَّ ذلكَ منْ قبيلِ الشَرْعِ[9] .

(يَحْسُنُ الاستفهامُ فيهِ) أي في مفهومِ الصفةِ . جَزَمَ بهِ في « الواضحِ » ، كقولِ القائلِ « لا تَشْرَبِ[10] الخمرَ ، لأَنَّهُ يُوقِعُ العَدَاوَةَ » فيقالُ له[11] : فَهَلْ[12]

---

(١) في ش : العدود .

(٢) في ش : الحدود .

(٣) في البرهان : بعدّها .

(٤) في البرهان : وحدّها .

(٥) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر (المسودة ص ٣٥١ ، ٣٦٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، التمهيد للاسنوي ص ٦٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ ، الآيات البينات ٢ / ٣٣ ، العدة ٢ / ٤٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نهاية السول ١ / ٣١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥) .

(٨) انظر : الآيات البينات ٢ / ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(٩) انظر : الآيات البينات ٢ / ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(١٠) في ع : لايشرب .

(١١) ساقطة من ش .

(١٢) في ش : هل .

أشرَبُ النبيذَ ؟ ولا يُنْكِرُ أَحَدٌ استفهامَهُ[1] هَذَا .

(ومَفْهُومُـه) أي مفهومُ قولِـهِ « في[2] الغنمِ السـائمـةِ الـزكاةُ » أَنَّـهُ (لازكاةَ في معلوفَةِ الغَنَمِ) عندَ المعظمِ[3] . (فالغَنَمُ والسَوْمُ عِلَّةٌ) لتَعَلُّقِ الحُكْمِ بهما .

وظـاهرُ كلامِ أحمـدَ رضي الله تعـالى عنـه ـ واختـارهُ ابنُ عقيلٍ وأبـو حـامـدٍ والرازيُ ـ أَنَّ مفهومَهُ[4] « لازكاةَ في[5] معلوفةِ كلِ حيوانٍ »[6] . فعلى هَـذَا : السَوْمُ وحدَهُ عِلَّةٌ .

(وهُوَ) أي مفهومُ الصفةِ (في بحثٍ عمَّا يعارضهُ كعامٍ) أي كاللفـظِ العَـامِ . ذكَرَهُ في « التمهيد » وغيرِهِ[7] .

(ومنها) أي مِنَ الصِفَةِ (عِلَّةٌ)[8] نحو « حُرِّمَتِ الخَمْرُ لِشِدَّتِهَـا » فَيَـدُلُّ على أَنَّ مالا شِدَّة فيهِ لا يُحَرَّمُ .

وهذا أَخَصُّ منْ قولِ القائلِ « في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ » فإنَّ الوصْفَ فيـهِ وهُوَ « السـومُ » تتميمٌ[9] للمعنى الـذي هُـوَ

---

(١) في ع ز : استفهام .

(٢) في ش : أفي .

(٣) انظر تحقيـق المسـألـة في (المسـودة ص ٣٥٨ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ٧٢ ، التبصرة ص ٢٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيـات البينـات ٢ / ٢٨ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ ومابعدها ، ارشاد الفحول ص ١٧٩) .

(٤) في ش : مفهوم .

(٥) في ش : في مفهوم .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٤٧٣ ، المسودة ص ٣٥٨ ، نهاية السول ١ / ٣١٩ .

(٧) انظر : القواعـد والفوائـد الأصوليـة ص ٢٣٧ ، المسودة ص ٣٦٢ ، المحصـول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٤ ، المستصفى ٢ / ٧٠ .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البينات ٢ / ٢٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحـاشيـة البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) في ض : تعميم .

عِلَّتُهُ[1] ، إلاَّ أَنَّ الخِلافَ في أحدِهما كالخلافِ في الآخرِ[2] .

(و) منها (ظَرْفُ)[3] زَمَانٍ نحو ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾[4] ﴿ إِذَا نُودِيَ للصَلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴾[5] ، وظَرْفُ مكانٍ وهُوَ[6] نحو ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾[7] وكِلاَ الظَرْفَيْنِ حُجَّةٌ .

(و) منها (حَالٌ)[8] نحو ﴿ وَلاَتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ في المَسَاجِدِ ﴾[9] .

ذكرَهُ ابنُ السمعاني[10] في « القواطعِ » وقالَ : إنَّهُ كالصفةِ .

وهُوَ ظاهرٌ ، لأنَّ الحالَ صفةٌ في المعنى قُيِّدَ[11] بهَا .

ولم يذكُرْه أكثرُ المتأخرينَ .

والقولُ الثاني ـ في أصلِ المسألَةِ ـ : أَنَّ مفهومَ الصفَةِ بأنواعِهِ ليسَ بحجَّةٍ . وإليهِ ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ وابنُ سريجٍ والقفالُ وجماعةٌ مِنَ المالكيةِ وكثيرٌ

---

(١) حيث ان الغنم هي العلة ، والسوم متمم لها . (ارشاد الفحول ص ١٨١) .

في ز ع ش : علة .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٨١ .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٧١ ، نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، حاشية البناني ١ / ٢٥١ .

(٤) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) الآية ١٩٨ من البقرة .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) الآية ١٨٧ من البقرة .

(١٠) في ش : عقيل والسمعاني .

(١١) في ض ب : وقيد .

مِنَ المعتزلةِ وأبو الحسنِ التميميُ مِنْ أصحابنا[1] .

واختلفَ النقلُ عَنِ الأشعري .

واسْتُدِلَّ لكونِهِ حُجَةً - وهو الصحيحُ - بأَنَّهُ لو[2] لم يدلَّ عليهِ لُغةً لما فهمهُ أَهلُهَا . قالَ رسول الله ﷺ « لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ » حديثٌ حَسَنٌ[3] رواهُ أحمدُ[4] وأبو داودَ[5] والنسائيُ[6] وابن ماجه[7] . أي مُطْلَقُ[8] الغنّي .

وفي « الصحيحين »[9] : « مَطْلُ الغني ظُلْمٌ » .

وفيهما[10] : « لأَنْ يمتلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قيحاً خيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يمتلئَ شِعْراً » .

قالَ أبو عبيدٍ[11] - في الأولِ - : يَدُلُّ على أَنَّ لَيَّ مَنْ ليسَ بواجِدٍ لا يُحِلُّ عقوبتَهُ وعِرْضَهُ[12] . وفي الثاني : مثلَهُ . وقيلَ له في الثالِثِ : المرادُ

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ١٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٦٧ ، ومابعدها ، المعتمد ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ، التمهيد للاسنوي ص ٦٦ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٥ ، الآيات البينات ٢ / ٣٦ ، العدة ٢ / ٤٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : صحيح .

(٤) مسند الامام أحمد ٤ / ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) بذل المجهود ١٥ / ٣١٤ .

(٦) سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، وسبق تخريجه صفحة ٣٦٦ .

(٨) في ز د ب ض : ملك مطلق .

(٩) صحيح البخاري ٣ / ١٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، وسبق تخريجه صفحة ١٥٧ .

(١٠) صحيح البخاري ٨ / ٤٥ ، صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٩ . وفي ش : وفيه .

(١١) في ب : أبو عبيدة .

(١٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٥ . وكلمة « وعرضه » ساقطة من ش ع ز ب .

الهجاءُ[1] أو[2] هجاءُ النبي ﷺ ؟ فقالَ : لو كانَ كذلكَ لم يكنْ لذِكْرِ الامتلاءِ[3] معنى ، لأنَّ قليلَهُ كذلكَ .

فألزمَ أبو عبيدٍ[4] منْ تقديرِ الصفةِ المفهومَ[5] قدرَ الامتلاءِ[5] صفةً للهجاءِ . وهُوَ والشافعيُ منْ أئمةِ اللغةِ وذكرَهُ الآمديُ[6] قولَ جماعةٍ منْ أهل العربيةِ . فالظاهرُ أنهمْ فَهِمُوا ذلكَ لغةً ، فثبتَتِ اللغةُ بهِ ، واحتمالُ البناءِ على الاجتهادِ مرجوحٌ[7] .

(وكالأُولى) وهيَ الصفةُ المقترنةُ بالعامِّ كقولهمْ « في الغنمِ السائمةِ الزكاةُ » الصفةُ العارضةُ المجردَةُ ، نحو قولهم (في السائمةِ الزكاةُ) .

قال ابنُ مفلحٍ : عندَ أصحابِنَا وغيرِهِمْ .

وذكرهُ الآمديُ[8] وغيرُهُ ، وذلك لأنَّ غايتَهُ أنَّ الموصوفَ فيها محذوفٌ .

(والأولى أقوى دلالةً) في المفهومِ ، لأنَّ الأُولى وهيَ التي المثالُ فيها مقيَّدٌ[9] بالعامِّ كالنَصِّ ، بخلافِ هذَا .

(والثاني) منْ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ الستَةِ : التقسيمُ . (كـ « الثيِّبُ أَحَقُّ

---

(١) في ش : الهجو .
(٢) في ب ز ش ع : و .
(٣) في ش : الامثال .
(٤) في ش ز ب : عبيدة .
(٥) في ش : قدراً لا مثلاً .
(٦) الاحكام في أصول الأحكام ٣ / ٧٢ .
(٧) في ش : من حرج .
(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٨٧ .
(٩) في ش : مقيدة .

بنفسِهَا ، والبِكْرُ تُسْتَأْذَن »[1]) .

وهوَ (كالأَوَّلِ قوةً) أي في القوةِ . ذكَرَهُ الموفقُ[2] وغيرُهُ[3] .

ووجهُ ذلكَ : أن تقسيمَهُ إلى قسمينِ ، وتخصيصَ كلٍّ واحدٍ بحكمٍ يدلُّ على انتفاءِ ذلكَ الحكمِ عنِ القسمِ الآخَرِ .

إذْ لو عمهما لم يكنْ للتقسيمِ فائدةٌ ، فهوَ مِنْ جملةِ مفهومِ المخالفةِ .

(والثالثُ) الشَرْطُ[4] .

والمرادُ بهِ « ما عُلِّقَ مِنَ الحُكْمِ على شيءٍ بأداةِ[5] الشَرْطِ » مثل « إنْ » و « إذا » ونحوهما ، وهُوَ المسمى بـ « الشَرْطِ اللُّغَويّ » لا الشرطُ الذي هوَ قسيمُ السببِ والمانعِ .

وذلكَ (كـ ﴿ إِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[6]) فإنَّهُ يدلُّ بمنطوقِهِ على وُجُوبِ النفقةِ على أولاتِ الحملِ ، وبمفهومِهِ

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ ، بذل المجهود ١٠ / ١٠٥ ، عارضة الأحوذي ٥ / ٢٥ ، سنن النسائي ٦ / ٧٠ ، الموطأ ٢ / ٥٢٤) .

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٤ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٢٧ .

(٤) انظر (التمهيد للأسنوي ص ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٨٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦ ، المسودة ص ٣٥٧ ، المعتمد ١ / ١٥٢ وما بعدها ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، مناهج العقول ١ / ٣٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢١ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ ، نهاية السول ١ / ٣٢٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١)

(٥) في ش : بإرادة .

(٦) الآية ٦ من الطلاق .

على عَدَمِ وجوبِ النفقةِ للمعتدَّةِ غيرِ[1] الحامِلِ .

(وهُوَ أقوى منهما) أي مِنَ القسمينِ السابقينِ مِنْ جهةِ الدلالةِ ، لأنَّ الشَرْطَ يلزمُ مِنْ عدمِهِ عدمُ المشروطِ .

فإنْ قيلَ : يُحْتَمَلُ أنَّهُ سببٌ لمسَبَّبٍ ، فلا تلازمَ . رُدَّ : بأنَّهُ خلافُ الظاهرِ .

ويَرِدُ الشَرْطُ (لتعليلٍ كـ) قولِ الإنسانِ لولَدِهِ (أَطِعْني[2] إنْ كنتَ ابني) .

ومِنْ ذلكَ منْ جهةِ المعنى قولُهُ سبحانه وتعالى ﴿ وَاشْكُرُوا [3]نِعْمَةَ اللهِ[3] إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[4] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : لفظُ الشرطِ أصلُهُ التعليقُ ، وتستعملهُ العربُ كثيراً للتعليلِ لاللتعليقِ ، فهوَ تنبيهٌ على السَبَبِ الباعثِ على[5] المأمورِ[6] بهِ لالتعليقِ[7] المأمورِ[8] بهِ . فالمقصودُ التنبيهُ على الصِفَةِ الباعِثَةِ لاالتعليقُ . اهـ .

(والرابعُ) مِنْ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ الستَّةِ : الغايةُ .

وهُوَ « مَدُّ الحُكْمِ بأداةِ الغَايَةِ » (كـ) « إلى » و « حتى » و « اللام » .

---

(١) في ض : دون .
(٢) في ز : أطعمني ، وفي ش : أعطني .
(٣) في ش : لله .
(٤) الآية ١١٤ من النحل .
(٥) ساقطة من ض .
(٦) في ش : المأمورية .
(٧) في ش : تعليق .
(٨) في ش : المأمورية .

ومنْ ذلكَ منْ جهةِ المعنى قولُهُ سبحانه وتعالى ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ [1] مِنْ بَعْدُ [1] (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ﴾[2] وحديثُ « لا زَكَاةَ في مالٍ حتى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ »[3] .

وهُوَ حُجَّةٌ عندَ الجمهورِ[4] ، وإليهِ ذهبَ معظمُ نفاةِ المفهومِ .

(وهُوَ أقوى منَ) القسمِ (الثالثِ) منْ جهةِ الدلالةِ ، لأَنَّهُمْ أجمعوا على تسميتها[5] « حروف الغاية » وغايَةُ الشيءِ نهايَتُهُ . فلو ثبتَ الحُكْمُ بعدَهَا لم يُفِدْ تسميَتُهَا غايَةً .

وذهبَ أكثرُ الحنفيةِ وجماعةٌ منَ الفقهاءِ والمتكلمينَ إلى المنعِ .

(والخامِسُ) منْ أقسامِ مفهومِ المخالفَةِ : العَدَدُ[6] .

---

(١) ساقطة من جميع النسخ .

(٢) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وأخرجه أبو داود عن علي وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أنس وعائشة مرفوعاً وعن علي موقوفاً . قال الدارقطني : الصحيح الموقوف . وقال الترمذي : الموقوف أصح . (انظر الموطأ ١ / ٢٤٦ ، بذل المجهود ٨ / ٦٥ ، عارضة الأحوذي ٣ / ١٢٥ ، سنن الدارقطني ٢ / ٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٤٨)

(٤) انظر (المسودة ص ٣٥٨ ، اللمع ص ٢٦ ، المعتمد ١ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيات البينات ٢ / ٣٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦)

(٥) في ع : تسمية .

(٦) انظر تحقيق المسألة في (العدة ٢ / ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢) .

وهُوَ « تعليقُ الحكمِ بِعَدَدٍ مخصوصٍ » (كـ) نحو قولِهِ تعالى ﴿ فَاْجْلِدُوهُمْ (ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً) ﴾[1]

وبهِ قالَ أحمدُ ومالكٌ وداودُ رضي الله تعالى عنهم [2]وبعضُ الشافعيَّةِ[2] .

قال سُلَيْمٌ منهم : وهُوَ دليلُنا في نصابِ الزكاةِ والتحريمِ بخمسِ رضعاتٍ .

ونقلَهُ أبو حامدٍ وأبو المعالي[3] والماورديُّ عَنْ نصِّ الشافعي .

قال ابنُ الرفعةِ[4] : القَوْلُ بمفهومِ العدَدِ هُوَ العمدَةُ عندنا في تنقيصِ الحجارةِ في الاستنجاءِ مِنَ[5] الثلاثةِ ، ونفاهُ الحنفيةُ والمعتزلةُ والأشعريةُ . والقولُ بهِ أصحُ ، لئلا يَعْرَى التحديدُ بهِ عَنْ فائدةٍ .

ومَحَلُّ الخلافِ في عددٍ لم يُقصدْ بهِ التكثيرُ ، كالألفِ والسبعينَ وكُلِّ مايستعملُ في لغةِ العربِ للمبالغةِ ، نحو « جئتكَ ألفَ مَرَّةٍ فلمْ أجدْكَ » ، وقولِ النبي ﷺ ـ لما نزلَ عليهِ ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾[6] ـ : « لأزيدنَّ على

---

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) البرهان ١ / ٤٥٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة . قال الأسنوي : « كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مَدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً ، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً » . ومن مؤلفاته « الكفاية في شرح التنبيه » و « المطلب في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً ، ولم يكمله . توفي سنة ٧١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٦٠١ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البداية والنهاية ١٤ / ٦٠) .

(٥) في ش : عن .

(٦) الآية ٨٠ من التوبة .

السبعين »[1] استمالةً للأحياء[2] .

وجعلَ أبو المعالي[3] وأبو الطيبِ وجمعٌ مفهومَ العددِ منْ قسمِ الصفاتِ ، لأنَّ قدرَ الشيء صفتُهُ .

(والسادسُ) منْ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ : اللَّقَبُ .

وهُوَ (تخصيصُ اسمٍ بِحُكمٍ) .

(وهُوَ حُجَّةٌ) عند أحمدَ ومالكٍ وداودَ رضي الله تعالى عنهم والصيرفي والدقاقِ وابنِ فُوْرَك وابنِ خويز منداد وابنِ القَصَّارِ .

ونفـــــــــــــــاهُ[4] القـــــــــــــــاضي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه وابن جرير وابن أبي حاتم . ولفظ البخاري : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبيّ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فأعطاه قميصه ، وأمره أن يكفنه فيه ، ثم قام يصلي عليه . فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال : تصلي عليه وهو منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ! قال : إنما خيرني الله ـ أو أخبرني ـ فقال ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فقال : سأزيده على سبعين . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه . ثم أنزل الله عليه ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ الآية . (انظر صحيح البخاري ٦ / ٨٦ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٨٨) وقد أخرج نحوه بلفظ آخر الترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (انظر عارضة الأحوذي ١١ / ٢٤٠ ، سنن النسائي ٤ / ٥٤)

(٢) في ش : للأحبار .

(٣) البرهان ١ / ٤٦٦ وما بعدها .

(٤) انظر أقوال جمهور الأصوليين النافين وأدلتهم في (المعتمد ١ / ١٥٩ وما بعدها ، اللمع ص ٢٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٧١ ، البرهان ١ / ٤٥٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠١ ، ١٣١ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٢ ، الآيات البينات ٢ / ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، شرح العضد ٢ / ١٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، مناهج العقول ١ / ٣١٤ ، نهاية السول ١ / ٣١٨) .

أبو يعلى [١] وابنُ عقيلٍ والموفَّقُ[٢] وقال : « ولو كانَ مُشْتَقّاً[٣] كالطعامِ »[٤] .

وقال المجدُ[٥] ومَنْ وافقهُ : « إنَّهُ حُجَّةٌ بعدَ سابقَةِ مايَعُمُّهُ ، كقولِ النبي ﷺ : « وتُرابُهَا طَهُورٌ »[٦] بعدَ قولِهِ « جُعِلَتْ[٧] ليَ الأَرْضُ مَسْجِداً » .

و[٨] كما لو قيلَ : يارسولَ اللهِ : أفي بهيمَةِ الأنعامِ زكاةٌ ؟ فقالَ : « في الإبلِ زكاةٌ »[٩] . أو[١٠] : هَلْ نبيعُ الطعامَ بالطعامِ ؟ فقالَ : « لاتبيعوا البُرَّ بالبُرِّ » تقويةً للخاصِّ بالعامِّ ، كالصِفَةِ بالموصوفِ .

---

(١) عزو المصنف للقاضي أبي يعلى نفي الاحتجاج بمفهوم اللقب غير سديد ، وذلك لأنه صرّح في كتابه « العدة » بحجيته ، كما ناقش أدلة النافين وردّها في كلام طويل مفصل ، يقول فيه : « والدلالة على أنه إذا كان معلقاً باسم دلَّ على أنَّ ماعداهُ بخلافه أنَّ الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره ، كما أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره . فإذا قال : ادفع هذا إلى زيد أو إلى عمرو ، واشتر لي شاة أو جملاً وما أشبه ذلك ، لم يجز العدول عنه ، وكانت التسمية للتمييز والمخالفة بينه وبين ماعداه كالصفة سواء . ثم لو علق الحكم على صفة دلَّ على أن ماعداه بخلافه ، كذلك إذا علقه بالاسم .... الخ » (العدة ٢ / ٤٧٥)

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٥ .

(٣) في ش : مستفاداً .

(٤) نقل المصنف هذا عن الموفق فيه اختصار وتصرف ، وعبارته في « الروضة » : « ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام أو غير مشتق كأسماء الأعلام » . (روضة الناظر ص ٢٧٥) .

(٥) المسودة ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٦) فيما أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً إذا لم نجد الماء » . (صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٣)

(٧) في ش : وجعلت .

(٨) الواو ساقطة من ش .

(٩) في ض : الزكاة .

(١٠) في ض : و .

قال[1] : وأكثرُ ماجاءَ[2] عَنْ أحمدَ في مفهومِ اللقبِ لايخرجُ عَنْ هذا .

وَجْهُ القولِ الأولِ : أنَّهُ لو تَعَلَّقَ الحكمُ بالعامِّ لم يتعلَّقْ[3] بالخاصِّ ، لأنَّهُ أخصُّ وأعمُّ ، ولأنَّهُ يميزُ مسماهُ كالصِفَةِ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وقال .

(٢) في ش : جاءنا .

(٣) في ع ض ب : يعلق .

(فَصْلٌ)

(إذَا خُصَّ نوعٌ) مِنْ جنسٍ (بالذكرِ بمدحٍ أو ذمٍّ أو غيرِهِمَا) أي بشيءٍ غيرِ المدحِ والذمِّ (مما[1] لا يصلُحُ لمسكوتٍ[2] عنْهُ ، فَلَهُ) أي فلذلِكَ الذكرِ (مفهومٌ) .

ومنْ[3] ذلكَ قولُهُ سبحانهُ وتعالى ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾[4]، فالحجابُ عذابٌ ، فلا يحجبُ منْ لا يعذَّبُ ، ولو حُجبَ الجميعُ لم يكنْ عذاباً[5].

قالَ الإمامُ مالكٌ رحَمه الله : لما حجبَ [6]أعداءَهُ تجلَّى لأوليائِهِ حتى رأوهُ .

وقالَ الشافعيُ رضي الله تعالى عنه : « لما حجَبَ[6] هؤلاءِ في السُخْطِ ، كانَ في هذا دليلٌ على أنَّ أولياءَهُ يرونَهُ[7] في الرِّضَا »[8].

وقالَ أيضاً : في الآيةِ دلالةٌ على أنَّ أولياءهُ يرونهُ يومَ القيامةِ بأبصارِ وجوههمْ .

---

(١) في ع : ما .
(٢) في ع ض : السكوت .
(٣) في ش : أي ومن .
(٤) الآية ١٥ من المطففين .
(٥) انظر : المسودة ٣٦٤ ، المستصفى ٢ / ١٩٢ .
(٦) ساقطة من ش .
(٧) في ش : يرونه يوم القيامة .
(٨) أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٠ .

وبهذه الآيةِ استدلَّ الإمامُ أحمدُ[1] وغيرُهُ مِنَ الأئمةِ رضي الله تعالى عنهم على الرؤيةِ للمؤمنينَ .

قال الزجاجُ : لولا ذلكَ لم يكنْ فيها فائدةٌ ، ولاحَسُنَتْ مَنْزِلَتُهُمْ بحجْبِهِمْ .

(وإذَا اقتضى حَالٌ أو) اقتضى[2] (لفظٌ عمومَ الحكمِ لو عمَّ ، فتخصيصُ بعضٍ بالذكرِ لَهُ مفهومٌ) ذكرَهُ الشيخُ تقي الدين[3] وغيرُهُ .

ومنْ ذلكَ قولهُ سبحانهُ وتعالى ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كثيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا[4] ﴾[5] وقولهُ سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ في السَمواتِ وَمَنْ في الأَرْضِ - إلى قولِهِ - وكثيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾[6].

(وفِعْلُهُ) أي فعلُ النبي ﷺ (لَهُ دليلٌ كدليلِ الخِطابِ) عندَ أكثرِ أصحابِنَا[7].

وأخذوهُ منْ قولِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه : لايصلَّى على ميتٍ بعد شهرٍ[8]. لحديثِ أمِّ سعدٍ[9] - رواهُ الترمذيُ[10]، ورواتُهُ ثِقَاتٌ عَنْ سعيدِ بنِ المسيبِ - :

---

(١) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) المسودة ص ٣٦٤ .

(٤) في ز ب : خلقنا تفضيلاً .

(٥) الآية ٧٠ من الإسراء .

(٦) الآية ١٨ من الحج .

(٧) العدة ٢ / ٤٧٨ .

(٨) حكاه الترمذي في سننه . (انظر عارضة الأحوذي ٤ / ٢٥٧) .

(٩) هي أم سعد بن عبادة رضي الله عنها . (انظر ترجمتها في أسد الغابة ٧ / ٣٣٩) .

(١٠) عارضة الأحوذي ٤ / ٢٥٨ .

« أَنَّ أمَّ سَعْدٍ ماتَتْ ، والنبي ﷺ غائبٌ ، فلما قَدِمَ صلَّى عليها ، وقَدْ مضى لذلكَ شهرٌ » .

وضعَّفَ هذهِ الدلالةَ بعضُ أصحابِنَا[1] وغيرهمْ .

قالَ ابنُ عقيلٍ : ليسَ [2]للفعلِ صيغةٌ تعُمُّ ولاتخصُّ[2]، فضلاً عنْ أنْ يُجعلَ لها دليلُ خطابٍ .

(ودلالَـةُ المفهـومِ كُلُّهَـا بـالالتزامِ)[3] بمعنى أنَّ النفيَ في المسكـوتِ لازمٌ للثبوتِ[4] في المنطوقِ ملازمةً ظنيَّةً لاقطعيَّةً .

☆ ☆ ☆

---

(١) المسودة ص ٣٥٣ .

(٢) في ش : للعقل صفة لاتخص ولاتعم . وفي ع : للفعل صفة تعم ولاتخص . وفي ز : للفعل صيغة لاتخص ولاتعم .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، مناهج العقول ١ / ٣١٧ ، نهاية السول ١ / ٣٢٠ .

(٤) في ع : لثبوت .

(فصلٌ)

(كلمة « إنَّمَا » بكسْرٍ وفَتْحٍ) أي بكسرِ همزتِهَا وفتْحِهَا[1] (تُفيدُ[2] الحَصْرَ نُطْقاً) أي منْ جهةِ النطقِ[3] عندَ أبي الخطابِ وابنِ المنّي والموفقِ[4] والفخرِ منّا[5] وبعضِ الحنفيةِ والشافعيةِ .

وعندَ القاضي[6] وابنِ عقيلٍ والحلواني والأكثرِ : فهماً . يعني بالمفهومِ[7] .

وعندَ أكثرِ الحنفيةِ[8] والآمدي[9] والطوفي[10] ـ من أصحابنا ـ ومنْ وافقهمْ : لاتفيدُ الحصرَ نطقاً ولافهماً ، بلْ تؤكدُ الإثباتَ .

---

(١) في ش : وفتحتها .

(٢) في ع : تقييد .

(٣) انظر (الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٢٢٧ ومابعدها ، معترك الأقران ١ / ١٨٣ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ١ / ٥٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، الإشارات للباجي ص ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٧ ، نهاية السول ١ / ٣٠٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٢) .

(٤) روضة الناظر ص ٢٧١ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) العدة ٢ / ٤٧٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، المسودة ص ٣٥٤ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ، التبصرة ص ٢٣٩ ، اللمع ص ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الآيات البينات ٢ / ٤٣ ومابعدها .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٢ .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٩٧ .

(١٠) مختصر الطوفي ص ١٢٥ .

واختارهُ أبو حيان وقال : كما[1] لايفهمُ ذلكَ منْ أخواتِهَا المكفوفةِ[2] بما[3] مثل « ليتما » و « لعلما » . وإذا فهمَ منْ « إنَّمَا » حصرٌ ، فإنما هوَ منَ السياقِ ، لا أنها تدلُّ عليهِ بالوضعِ . ونقلهُ عنِ البصريينَ .

قال البرماويُّ : وفيهِ نظرٌ . فإنَّ إمامَ اللغةِ [4] نقلَ عنْ[5] أهلِ اللغةِ أنها تفيدهُ ، لجوازِ « إنَّمَا المرءُ بأصغريه »[6] يعني[7] قلبَهُ ولسانَهُ . أي كالُّهُ بهذينِ العضوينِ[8]، لابهيئتهِ ومنظرهِ .

ثم قالَ : نعم[9] ! لهمُ طرقٌ في إفادتها الحصرَ ، أقواها[4]: نَقْلُ أهلِ[10] اللغةِ ، واستقراءُ[11] استعمالاتِ العربِ إيّاها في ذلكَ . وأضعفها[12]: طريقةُ الرازي وأتباعهِ أنَّ « إنَّ » للإثباتِ و « مَا » للنفي[13] ولايجتمعانِ ، فيُجعلُ الإثباتُ للمذكورِ والنفيُ للمسكوتِ[14].

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : بم .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : إلى . وفي ب : عنه .

(٦) انظر : الأمثال لأبي عبيد ص ٩٨ ، لسان العرب ٤ / ٤٥٨ . قال ابن منظور : ومعنى المثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانه ولسانه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ض ب : الوصفين .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) في ش : عن أهل .

(١١) في ش : استقرار .

(١٢) في ش : وأصعبها .

(١٣) في ش : استعمل للنفي .

(١٤) المحصول جـ ١ ق ١ / ٥٣٧ .

وردَّ بمنعِ كلٍّ منَ الأمرينِ ، لأنَّ « إنَّ » لتوكيدِ النسبةِ ، نفياً كانَ أو إثباتاً ، نحو : إنَّ زيداً قامَ ، وإنَّ زيداً لم يقم . و « ما » كافَّةٌ لانافيةٌ على المرجَّحِ[1] ، وبتقديرِ التسليمِ فلايلزمُ استمرارُ المعنى في حالةِ الإفرادِ أو[2] حالةِ التركيبِ .

قال السكّاكي : « ليسَ الحَصْرُ في « إنَّمَا » لكونِ « ما » للنفي كما يفهمهُ[3] منْ لاوقوفَ لهُ على النحو ، لأنَّهَا لو كانتْ للنفي لكانَ لها الصَّدرُ »[4] .

ثمَّ حكى عنِ الرَّبعيِّ[5] [أنَّ][6] « إنَّ » لتأكيدِ[7] إثباتِ المسندِ للمُسْنَدِ إليهِ ، و « ما » مؤكِّدةٌ ، فناسبَ معنى الحصرِ[8] .

دليلُ القائلِ بالحصرِ : تبادُرُ الفهمِ بلادليلٍ .

واحتجَّ ابنُ عباسٍ رضي الله تعالى عنه على إباحةِ ربا الفضلِ بقولهِ ﷺ : « إنَّمَا الرِّبَا في النَّسيئَةِ » وهو في « الصحيحينِ »[9] ، وشاعَ في الصحابةِ ،

---

(١) في ز : الأرجح .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ش : يفهمها . وفي مفتاح العلوم : يظنه .

(٤) مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٢٦ بتصرف .

(٥) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الرَّبعي ، أبو الحسن ، أحد أئمة النحويين وحذاقهم ، صاحب التصانيف الحسان كـ « شرح الإيضاح » و « البديع » و « شرح البلغة » و « شرح مختصر الجرمي » توفي سنة ٤٢٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ١٨١ ، معجم الأدباء ١٤ / ٧٨ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، مفتاح العلوم ص ١٢٦) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في سائر النسخ : التأكيد .

(٨) مفتاح العلوم ص ١٢٦ .

(٩) هذا لفظ مسلم . (انظر صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨) . أما البخاري فلم يخرجه بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه بلفظ « لاربا إلا في النسيئة » (صحيح البخاري ٣ / ٩٨) .

ولم[1] يُنكرْ ، وعُدلَ إلى دليلٍ .

لكنْ قالَ البرماوي : فيهِ نظرٌ !! فإنَّ ابنَ عباسٍ رواهُ عنْ أسامةَ بلفظِ « لَيْسَ الرِّبَا إلاَّ في النَّسِيئَةِ » كما في « مسلم »[2] . فيُحتملُ أنَّهُ مستنَدُ ابنِ عباسٍ .

وقدْ يجابُ بأنَّهمْ قدْ رووْا أنهُ استدلَّ بذلكَ ، وأنهمْ لَمَّا وافقوهُ كانَ كالاجماعِ .

(وقدْ تردُ) « إنَّمَا » (لتحقيقِ مَنْصُوصٍ ، لالنفي غيرِهِ) نحو : إنما الكريمُ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيم .

(و) لفظُ (تحريمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليمُ) يفيدُ الحصرَ نطقاً[3] . لأنَّهُ مضافٌ إلى ضميرٍ[4] عائدٍ إلى الصلاةِ ، وفيها السلامُ[5] .

وبهِ احتجَّ أصحابنَا وأصحابُ الشافعي على تعيينِ لفظي[6] التكبيرِ والتسليمِ بقولهِ ﷺ « تَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التَسْليمُ »[7] ومنعهُ الحنفيَّةُ لمنعهمُ المفاهيمَ .

---

(١) في ض : فلم .

(٢) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم . وقد روى مسلم نحوه عن أسامة بن زيد مرفوعاً « لاربا فيما كان يداً بيد » . (صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨) وروى البخاري والنسائي عن أسامة مرفوعاً « لاربا إلاّ في النسيئة » . (صحيح البخاري ٣ / ٩٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٧) .

(٣) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٤٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٢ ، المسودة ص ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ٢٠٧ .

(٤) في ش : مميز .

(٥) في ش : اللام .

(٦) في ع : لفظتي .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . (انظر بذل المجهود ١ / ١٥٣ ، عارضة الأحوذي ١ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ ، المستدرك ١ / ١٣٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٢٦ ، شرح السنة للبغوي ٣ / ١٧ ، مسند الإمام أحمد ١ / ١٢٣ ، ١٢٩) .

وردَّ بأنَّ التعيينَ مستفادٌ منَ الحصرِ المدلولِ عليه بالمبتدأ والخبرِ ، فإنَّ التحريمَ منحصرٌ في التكبيرِ كانحصارِ زيدٍ في صداقتكَ إذا قلتَ « صديقي زيدٌ »[1].

أما إذَا كانَ الخبرُ نكرةً ، نحو « زيدٌ قائمٌ » فالأصحُّ أنها لاتفيدُ الحصرَ كما في الحديثِ « الصِيَامُ جُنَّةٌ »[2] فإنَّهُ لايمنعُ أنْ يكونَ غيرهُ أيضاً جُنَّةً[3].

(و) لفظُ (صديقي) زيدٌ (أو العالمُ زيدٌ ، ونحو ذلكَ) كقولكَ « القائمُ زيدٌ » (ولاقرينَةَ عَهْدٍ يُفيدُ[4] الحَصْرَ نُطْقاً) منْ صيغِ الحصرِ المعتبرِ ، مفهومهُ حصرُ المبتدأ في الخبرِ[5].

ولهُ صيغتانِ[6]:

إحداهما : نحو « صديقي زيدٌ » . قالَهُ المحققونَ مستدلينَ بأنَّ « صديقي » عامٌّ ، فإذَا أُخْبِرَ[7] عنهُ بخاصٍّ ـ وهو زيدٌ ـ كانَ حَصْراً لذلكَ العامِّ ، وهوَ الأصدقاءُ كلُّهمْ في الخبرِ ، وهو زيدٌ . إذْ لو بقيَ منْ أفرادِ العمومِ مالم يدخُلْ في الخبرِ لَزِمَ أنْ يكونَ المبتدأُ أعمَّ منَ الخبرِ ، وذلكَ لايجوزُ .

قال الغزالي : لا لُغَةً ولاعَقْلاً . فلاتقول « [8]الحيوانُ إنسانٌ[8] » ولا « الزوجُ

---

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ ، الموطأ ١ / ٣١٠ ، سنن النسائي ٤ / ١٣٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ ، عارضة الأحوذي ٣ / ٢٩٤ ، مسند الإمام أحمد ١ / ١٩٦ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٩ .

(٤) في ش ض : تفيد .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ ، البرهان ١ / ٤٨٠ .

(٦) في ش : صورتان وصيغتان .

(٧) في ش : حصر .

(٨) في ع ب : الإنسان حيوان .

عَشَرَةٌ » ، بل أنْ يكونَ المبتدأُ أخصَّ أو مساوياً[1] .

والصيغة الثانية : « العـالَمُ زيـدٌ » ونحوه كـ « القـائمُ زيـدٌ » إذا جُعِلَتِ اللامُ للحقيقةِ أو للاستغراقِ لاللعهدِ ، والحكمُ فيهما كالصيغِ التي قبلها[2] .

(ويحصُلُ حَصْرٌ) أيضاً (بنفيٍ)[3] سواءٌ كانَ النفيُ بـ « مـا » أو بغيرهـا[4] كـ « لا » و « لم » و « إنْ » و « ليسَ » (ونحـوِهِ) أي نحـوِ النفي كالاستفهـامِ (واستثناءٍ تامٍّ ومُفَرَّغٍ[5] ، وفَصْلِ مبتدأ مِنْ خَبَرٍ بضميرِ الفَصْلِ)[6] .

فمثالُ النفي « لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ[7] يُبيِّتِ الصِيَامَ مِنَ الليلِ »[8] .

ومثـالُ نحـوِ النفيِ ، وهـوَ الاستفهـامُ : ﴿ فَهَـلْ يُهْلَـكُ إلاَّ القَـوْمُ الفَاسِقُونَ[9] ﴾[10] .

ومثالُ الاستثناءِ : « لاإلهَ إلاّ اللهُ » و « مالي سِوَى[11] اللهِ » وقولُ الشاعرِ :

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، شرح العضد ٢ / ١٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٨ ، نهاية السول ١ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٤ .

(٢) في ش : قبلها .

(٣) انظر : معترك الأقران ١ / ١٨٢ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٤) في ع : غيرها .

(٥) معترك الأقران ١ / ١٨٢ ومابعدها .

(٦) معترك الأقران ١ / ١٨٦ .

(٧) في ش : لا .

(٨) سبق تخريجه في جـ٢ ص ٢١٠ .

(٩) في ش : الظالمون .

(١٠) الآية ٣٥ من الأحقاف .

(١١) في ش : إله سوى .

رضيتُ بِـكَ اللهمَّ رَبًّـاً ، فَلَنْ أُرَى أَدينُ إلهـاً غيرَكَ اللهَ واحِـداً

ومثالُ فصلِ المبتدأ منَ الخبرِ بضميرِ الفصلِ قولُهُ تعالى ﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ ﴾[1] فإنهُ لم يُسَقْ إلا للإعلامِ بأنَّهُمُ الغالبونَ دونَ غيرِهِمْ[2] .

وكذا قولُهُ تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ[3] هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[4] و ﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[5] ولأنَّ ذلكَ لم يوضَعْ إلا للإفادَةِ ، ولافائدةَ في مثلِ قولِهِ تعالى[6] ﴿ ولكِنْ كانُوا هُمُ الظَّالمينَ ﴾[7] سوى الحصر .

(ويُفيدُ الاختصاصَ) بالنصبِ على أنَّهُ مفعولٌ[8] مقدمٌ لـ « يفيد » (وهوَ الحَصْرُ) جملةٌ إسميةٌ وقعَتْ بينَ الفعلِ وفاعلِهِ[9] (تَقْدِيمُ) بالرفعِ على أنَّهُ فاعلُ « يفيد » (المعمولِ)[10] بالجرِّ على أنَّهُ مضافٌ إليهِ .

ومنْ ذلكَ قولُهُ سبحانه وتعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[11] أيْ نَخُصُّكَ بالعبادَةِ والاستعانَةِ . وهذا[12] معنى الحصرِ .

---

(١) الآية ١٧٣ من الصافات .

(٢) في ش : قومهم .

(٣) في ز ض ب : المشركين .

(٤) الآية ٤٣ من غافر .

(٥) الآية ٥ من الشورى .

(٦) ساقطة من ع ز ب .

(٧) الآية ٧٦ من الزخرف .

(٨) في ش : مضاف .

(٩) في ش : وفاعله و .

(١٠) انظر : معترك القرائن ١ / ١٨٩ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٦ . الآيات البينات ٢ / ٤٢ .

(١١) الآية ٥ من الفاتحة .

(١٢) في ش : وهو .

وسواءٌ في المعمولِ المفعولُ كما تقدمَ في ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ والحالُ والظرفُ والخبرُ بالنسبَةِ إلى المبتدأ نحو « تميميٌ أنا » . وبهِ صرَّحَ صاحبُ[1] « المَثَلِ السَائرِ »[2] .

وأنكرَهُ صاحبُ[3] « الفَلَكِ الدائرِ » وقالَ : لم يقُلْ بهِ أحدٌ[4] .

وإنكارُهُ عجيبٌ . فكلامُ البيانيينَ طافحٌ بهِ ، وبهِ احتجَّ أصحابُنَا[5] وأصحابُ الشافعي[6] على تعيينِ لفظي التكبيرِ والتسليمِ بقولِهِ ﷺ : « تحريمُهَا التكبيرُ ، وتحليلُهَا التسليم » وهو يُفيدُ الاختصاصَ . قالَهُ البيانيونَ .

وخالفهم في ذلكَ ابنُ الحاجبِ وأبو حيان . فقال ابنُ الحاجبِ في « شرحِ المفصلِ » : إنَّ تَوَهُّمَ الناسِ لذلكَ وهمٌ ، وتمسُّكهمْ بنحو ﴿ بَلِ[7] اللهَ

---

(١) هو ضياء الدين ، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، أبو الفتح ، الكاتب البليغ . قال ابن العماد : « انتهت إليه كتابة الإنشاء والترسل » . اشتغل بالفنون المختلفة ، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية ، وصنف فيها تصانيف مشهورة منها « المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر » و « الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور » و « والرسائل البديعة » توفي سنة ٦٣٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٣٣ ، شذرات الذهب ٥ / ١٨٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥) .

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢ / ٣٨ ومابعدها .

(٣) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي ، عز الدين ، أبو حامد ، أحد غلاة الشيعة . كان أديباً متضلعاً في فنون الأدب متقناً لعلوم اللسان ، شاعراً مجيداً ، متكلماً جدلياً نظاراً . من كتبه « شرح نهج البلاغة » و « الفلك الدائر على المثل السائر » و « الحواشي على المفصل » . توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ / ١٩٩ . فوات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، ذيل مرآة الزمان ١ / ٦٢ ، روضات الجنات للخوانساري ٥ / ٢٠) .

(٤) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٥ ، الشرح الكبير على المقنع ١ / ٥٠٥ ، كشاف القناع ١ / ٣٨٥ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ / ٧٧ ، شرح السنة للبغوي ٣ / ١٨ ، المجموع للنووي ٣ / ٢٨٩ .

(٧) في ش : بل هم .

فَاعْبُدْ ﴾[1] ضعيفٌ لورودِ ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ ﴾[2] فيلزمُ أنَّ المُؤَخَّرَ يُفيدُ عدمَ الحصرِ ، لكونِهِ[3] يقتضيه .

وأجيبَ : لا يستلزمُ حصراً ولا[4] عَدَمَهُ . ولا يلزَمُ منْ عدمِ إفادَةِ الحصرِ إفادَةُ[5] نفيهِ[4] ، لاسيَّمَا و « مخلصاً » في قولِهِ سبحانه وتعالى ﴿ فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصاً ﴾[6] مُغْنٍ عنْ إفادةِ الحصرِ[7] .

وقال أبو حيان في أولِ[8] « تفسيره »[9] في رَدِّ دعوى الاختصاصِ : إنَّ سيبويه قال إنَّ التقديمَ للاهتمامِ والعنايَةِ[10] ، فهوَ في التقديمِ والتأخيرِ كما في « ضربَ زيدٌ عَمْراً » و « وضربَ عَمْراً زيدٌ » فكما أنَّ هذَا لا يدلُّ على الاختصاصِ ، فكذلكَ مثالُنَا .

وأجيبَ : بأنَّ تشبيهَ سيبويه إنما هوَ[11] أصلُ الإسنادِ ، وأنَّ التقديمَ يُشعِرُ بالاهتمامِ والاعتناءِ ، ولا يلزَمُ منْ ذلكَ نفيُ الاختصاصِ .

وقال صاحبُ « الفَلَكِ الدائرِ »[12] : الحقُّ أنَّهُ لا يدلُّ على الاختصاصِ إلا

---

(١) الآية ٦٦ من الزمر .
(٢) الآية ٢ من الزمر .
(٣) في ش : بكونه .
(٤) في ش : عدم إفادة الحصر إفادة حصره .
(٥) ساقطة من ض .
(٦) الآية ٢ من الزمر .
(٧) معترك الأقران ١ / ١٩٠ .
(٨) ساقطة من ش .
(٩) البحر المحيط لأبي حيان ١ / ١٦ .
(١٠) في ض : والغاية .
(١١) في ز : هو على . وفي ش : هو في .
(١٢) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٧ ومابعدها .

بالقرائنِ . والأكثَرُ في القرآنِ التصريحُ بهِ معَ عَدَمِ الاختصاصِ نحو ﴿ إِنَّ لَكَ أَنْ لاَتَجُوعَ فيها وَلاَتَعْرَى ﴾[1] ولم يكُنْ ذلكَ خاصاً بهِ ، فإنَّ حَوّاءَ كذلكَ .

وكونُ الاختصاصِ هوَ الحَصْرُ ـ كما في المتنِ ـ هو رأيُ جمهورِ العلماءِ .

وخالَفَ السبكيُّ[2] فقال : « ليسَ معنى الاختصاصِ الحَصْرَ ، خلافاً لما يفهمُهُ كثيرٌ مِنَ النـــاسِ ، لأنَّ الفضـلاءَ كالـزمخشري[3] لم يعبِّرُوا في نحـوِ ذلـــكَ إلاّ بالاختصاصِ » . ا هـ .

(وأقواها) أي أقوى المفاهيمِ (استثناءٌ ، فـ[4]) يليـهِ (حَصْرٌ بنفيٍ ، فـ[5]) يليـهِ (مـاقيلَ أنَّـهُ منطوقٌ ، فـ[6]) يليـهِ (حَصْرُ مبتـدأ) في خبرٍ (فـ[7]) يليـهِ (شَرْطٌ ، فَصِفَةٌ منـاسِبَـةٌ ، فـ) صفـةٌ هي (عِلَّـةٌ ، فغيرُهَـا) أي فصفـةٌ غيرُ عِلَّـةٍ (فَعَدَدٌ ، فتقديمُ معمولٍ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) الآية ١١٨ من طه .

(٢) المراد به الوالد (تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي) في كتابه « الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص » .

(انظر جمع الجوامع وحاشية الآيات البينات للعبادي عليه ٢ / ٤٢ ، معترك الأقران للسيوطي ١ / ١٩١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ٣٠٤) .

(٣) في الكشاف (٤ / ١١٢) حيث قال في قوله تعالى في أول سورة التغابن ﴿ له الملك وله الحمد ﴾ : « قُدّم الظرفان ليدل بتقديمهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله عز وجل » .

(٤) في ش ع ض ب : و .

(٥) في ش ب : و .

(٦) في ش ض : و .

(٧) في ش : و .